



DE/DSU/DASF
à diffuser

08 مارس 2003

إلى السادة
مديري المؤسسات العمومية في الإسكان
مديري الوكالات الحضرية
المديرين الجهويين ومندوبي الإسكان والتعمير
بعمالات وأقاليم المملكة

Arrivée
Agence Provinciale de Fésouan
Enregistré S/N°.....1063.....
Le2005/01/06.....

الموضوع: اللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية.
المرفقات: نسخة من المرسوم عدد 2.04.683 بتاريخ 2004/12/29
الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 2005/01/06

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، أبلغكم أنه بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002، في موضوع التدبير اللامتكثف للاستثمار تم إحداث على الصعيد الجهوي لجنة تتكلف ببعض العمليات العقارية، وذلك بموجب المرسوم عدد 2.04.683 بتاريخ 2004/12/29، الصادر بالجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه.

وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات المتعلقة بالعمليات العقارية التالية:

— تفويت أو كراء الأراضي المخزنية الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية، الواقعة خارج المدارات الحضرية أو غير الخاضعة لتصميم التهيئة أو لتصميم التنمية مصادق عليه بصفة قانونية، والتي ترمي إلى إنجاز مشروع استثماري غير فلاحي ذي صبغة اقتصادية أو اجتماعية؛

— الإشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي حينما تهم العمليات العقارية المتعلقة بها أجنب؛

— الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل خلق أو توسيع منشآت غير فلاحية؛

— إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة.

ويتأس اللجنة الجهوية والي الجهة، وتضم من بين أعضائها مدير الوكالة الحضرية، أو ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير عندما لا تدخل المنطقة المعنية في النفوذ الترابي لهذه الوكالة، والمندوب الجهوي للوزارة المعنية بالمشروع المراد إنجازه، ويتولى المركز الجهوي للاستثمار مهمة كتابة اللجنة.

وعليه، فالمطلوب من الوكالات الحضرية والمديريات الجهوية ومندوبيات الإسكان والتعمير المساهمة في أعمال هذه اللجنة بما يلزم من جدية وفعالية، ودراسة ملفات الطلبات وإبداء الرأي فيها وفق ما تمليه التوجيهات العمرانية والحضرية والمعطيات العقارية والتقنية، مع إيلاء العناية اللازمة للطلبات التي تتقدم بها المؤسسات العمومية في الإسكان إلى اللجنة المذكورة، وتتكلف المديريات الجهوية بإخبار المصالح المركزية بالقرارات التي ستتخذها اللجنة بشأنها في حينه، وتتولى أيضا توجيه كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزارة تتضمن عمليات التقويت الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع السكنية المقبولة من طرف اللجنة.

ومن جهة أخرى، فالمطلوب من المؤسسات العمومية في الإسكان، أن تنقيد بمقتضيات المادة 4 من المرسوم عند تقديم طلبها إلى اللجنة المعنية، مع ضرورة توجيه نسخة من هذا الطلب إلى المصالح المركزية للوزارة.

التوقيع المندوب لدى الوزير الأول
المكلف بالاستشارة والنصح

احمد ق. وفيف حجييرة